اثبات ولاية التصرف في ماله وليس باستخلاف لبقاء ولاية الموكل فلا يصح بلا علم من تثبت له الولاية ومن اعلم بالوكالة
بان وكله رجل وهو لا يعلم فاعلمه واحد من الناس كان وكيلا فلذا صح تصرفه سواء اخبره بذلك عدل او غير عدل
صغيرا او كبيرا لانه من المعاملات وليس فيه الزام وكذا لا يشترط فيه الحرية ولا الاسلام ولا يشترط فيه الا التمييز ولا يثبت
عزله اي عزل الوكيل عن الوكالة الا بعدل اي بخبر عدل واحد او خبر اثنين مستورين عند ابي حنيفة وعندهما
لا يشترط الا التمييز في المخبر لانه من المعاملات وله ان فيها الزاما من وجه فيشترط فيه احد شطري الشهادة
اما العدد او العدالة وبيان الالزام ان الوكيل يلزمه العهدة على تقدير ان يتصرف كالاخبار للسيد اي كما انه يشترط
العدد او العدالة في الاخبار للسيد اي لمولى العبد بجناية عبده عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى اذا اخبره واحد غير
عدل فاعتق عبده لا يلزمه الارش عنده والدليل ما مر وبيان الالزام فيه ان السيد على تقدير التصرف في العبد
بالعتق وغيره يلزمه الارش وكالاخبار للشفيع يشترط فيه ايضا العدد او العدالة عنده خلافا لهما حتى اذا
اخبره واحد غير عدل وسكت لا يبطل شفعته عنده وبيان الالزام فيه انه يلزمه سقوط الشفعة على
تقدير سقوطه وكالاخبار للانثى البكر يشترط فيه ايضا العدد او العدالة عنده خلافا لهما حتى اذا اخبرها واحد
غير عدل بنكاحها فسكتت ان تكون رضى عنده خلافا لهما وبيان الالزام فيه انه يلزمها النكاح على تقدير السكوت
وكالاخبار للشخص المسلم الذي اسلم في دار الحرب ولكنه لم يهاجر الى دار الاسلام يشترط فيه العدد او العدالة خلافا
لهما حتى اذا اخبره واحد غير عدل بوجوب الشرائع لا يلزمه عنده خلافا لهما والاصح انه يقبل فيه خبر الفاسق
حتى يجب عليه الاحكام بخبره كما في الرسول لا يشترط العدالة كالبكر اذا اخبرها رسول الولي بالتزويج ولو باع
القاضي او امينه عبدا للغرماء اي لاجل ديونهم واخذ القاضي او امينه المال اي الثمن فضاع عند القاضي او
امينه واستحق العبد ونزع من يد المشتري لم يضمن القاضي او امينه الثمن للمشتري لان امين القاضي قائم مقامه
والقاضي قائم مقام الخليفة وكل واحد منهم لا يلزمه الضمان لانه يؤدي الى تقاعدهم عن قبول الامانة فتتعطل مصالح
الناس ورجع المشتري اي مشتري العبد المذكور على الغرماء لان البيع واقع لهم فتكون عهدته عليهم وان امر القاضي
الوصي ببيعه اي ببيع العبد لهم اي لاجل الغرماء فاستحق العبد او مات قبل القبض من الوصي فضاع المال اي الثمن
رجع المشتري على الوصي لانه هو العاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه كما اذا وكله حال حيوته وكذا الوصي
الذي نصبه القاضي لانه نصبه ليكون قائما مقام الميت وهو اي الوصي يرجع على الغرماء لانه عامل لهم وقيل لا يرجع
عليهم لان الضمان وجب عليه بفعله والاول اصح لما ذكرنا ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا واشار الى شخص
بالرجم او بالقطع اي بقطع يده في السرقة او بالضرب في حد فافعله اي ارجمه او اقطعه او اضربه وسعك
فعله ولا يلام عليه عند الله تعالى لان طاعة اولي الامر واجبة وقيده هنا بالعدل والعلم وفي الجامع الصغير
لم يقيده بهما وهو الظاهر ورجع محمد عن هذا فقال لا ياخذ بقوله الا ان يعاين الحجة او يشهد بذلك مع القاضي
عدل وبه اخذ مشايخنا لفساد اكثر قضاة اهل زماننا ولا سيما في قضاة هذه البلاد الذين يتولون بالرشوة
وهم في انفسهم جهلاء واكثرهم فسقة وان قال قاض عزل عن القضاء لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد
قضيت به اي بالالف حقا عليك فقال الرجل اخذته ظلما اي بطريق الظلم فالقول للقاضي لان المقضي عليه لما اقر
انه فعله في حال قضائه صار معترفا بشهادة الظاهر للقاضي فجعل القول قوله وليس عليه يمين لانه ثبت
انه فعل ذلك في حال قضائه بتصادقهما وكذا القول للقاضي ولا يمين عليه لو قال قضيت بقطع يدك في حق

وقال

وقال المقضي عليه بل قطعتها ظلما لما ذكرنا ولكن الشرط في الصورتين ان يعترف المقضي عليه ان القاضي فعله
في حال القضاء واشار اليه بقوله اذا كان المقطوع يده في المسألة الثانية والماخوذ منه مال في المسألة الاولى
مقرا وانتصابه على انه خبر كان انه اي ان القاضي فعله اي فعل هذا الفعل وهو الحكم بالمال في المسألة الاولى
وبقطع اليد في الثانية والحال انه هو قاض في ذلك الوقت فعلم من هذا ان المقطوع يده او الماخوذ ماله اذا زعم انه
لم يكن قاضيا يومئذ وانما فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل كان القول قول المدعي نص عليه شمس الائمة السرخسي
وقال صاحب الهداية القول للقاضي ايضا هو الصحيح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فصار كما اذا
قال طلقت او اعتقت وانا مجنون والجنون كان معهودا منه هذا كتاب في بيان احكام الشهادة ومعناها
الحضور قال عليه الصلوة والسلام الغنيمة لمن شهد الوقعة اي حضرها والشاهد ايضا يحضر القاضي ومجلس الواقعة
وفي الشرع ما ذكره الشيخ بقوله هي اي الشهادة اخبار بحق لشخص على غيره عن مشاهدة القضية التي يشهد بها بالتحقيق
وعن عيان اي معاينة لتلك القضية والاشارة اليه بقوله عليه الصلوة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا
فدع ثم اكد معنى الشهادة بقوله لا عن تخمين وهو القول بالحدس قاله الجوهري وهو مصدر خمن بالتشديد ومادته
خاء معجمة وميم ونون والتخمين والحدس في الاخبار لا يفيد التحقق والتيقن فلا يجوز الشهادة به واكد معنى
العيان بقوله ولا عن حسبان بكسر الحاء من حسبته كذا احسبه بالفتح محسبة ومحسبه وحسبانا اي ظننته و
يقال احسبه بالكسر شاذ واما حسبان بالضم فهو مصدر من حسب يحسب من باب نصر ينصر اذا عد وجعل الشارح
هذا معنى لغويا للشهادة ثم قال وهي في اصطلاح اهل الشريعة عبارة عن اخبار بصدق مشروط فيه مجلس
القضاء ولفظة الشهادة وليس كذلك لان معناها اللغوي الحضور كما ذكرناه وهذا معناه الاصطلاحي وقوله اخبار
عن مشاهدة هو اخبار بصدق واما كونه في مجلس القضاء فليس من تمام الحد وانما هو من شروط الشهادة وشرط
الشيء خارج عن ذاته كما عرف ويلزم الشهادة اي اداؤها بطلب المدعي لانه حقه فيتوقف على طلبه فاذا طلب
لا يسع كتمانها لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه ثم انما يأثم اذا علم ان القاضي يقبل شهادته
وان علم انه لا يقبل او كان هو ثالثا او رابعا وادى غيره ولم يؤد هو لا يأثم لظهور الحق بغيره وهذا اذا كان موضع
الشاهد قريبا من موضع القاضي وان كان بعيدا بحيث لا يمكنه ان يغدو الى القاضي لادائها ويرجع الى اهله في
يومه ذلك قالوا لا يأثم لانه يلحق به الضرر قال تعالى لا يضار كاتب ولا شهيد ثم ان كان شيخا كبيرا لا يقدر على المشي
الى مجلس القاضي وليس له شيء للركوب فاركبه المدعي من عنده لا باس به وتقبل شهادته لانه من باب الاكرام
وان كان يقدر واركبه من عنده لا يقبل وسترها اي ستر الشهادة وكتمانها في ابواب الحدود احب من الاظهار لقوله
عليه الصلوة والسلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة وقوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه في حقوق
العباد ويقول الشاهد في السرقة اخذ فلان الشيء الفلاني لا يقول سرق لان الحق يثبت بقوله اخذ وهو المقصود وامتناعه
من لفظ سرق محافظة على المندوب اليه في الستر وشرط للزنا اي لاثباته اربعة رجال لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم واشتراط الاربعة مع وصف الذكورة يحقق معنى الستر اذ وقوف الاربعة على هذه الفاحشة قل ما يتحقق
وشرط لبقية الحدود وهي حد القذف وحد الشرب وحد السرقة والقصاص رجلان لحديث الزهري رضي الله
تعالى عنه مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود
وشرط للولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل امرأة فرجل مرفوع بقوله لا يطلع وامرأة مرفوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)